بغلام لانا نقول قولنا المولى عندنا فان العبد غنسك بالاصل
وهو ان الاصل عدم الدخول فلا يصلح حجة لاستحقاق العتق
على المولى • ومنها • اي من الحجج الفاسدة التعليل بالنفي كما ذكرنا
في شهادة النسا • اي في الممانعة في دفع العلل الطردية • والاخر
فانه يمكن الوجود بعلة اخرى الا ان يثبت بالاجماع • ان له علة
واحدة فقط كقول محمد في ولد المغصوب انه غير مضمون • لانه
لم يغصب الولد • ومنها الاحتجاج بتعارض الاشتباه كقول زفر ان
غسل المرفق ليس بفرض لان من الغايات ما يدخل وما لا يدخل
فلا يدخل بالشك فانه جهل محض لانه لم يعلم ان هذه من اي القسمين
باب المعارضة والترجيح اذا ورد دليلان يقتضي احدهما عدم
ما يقتضيه الاخر في محل واحد في زمان واحد فان تساويا قوة
او يكون احدهما اقوى من الاخر بوصف هو تابع فبينهما معارضة
والقوة المذكورة رجحان وان كان اقوى بما هو غير تابع لا يسمى
رجحانا فلا يقال النص راجح على القياس من قوله عليه السلام
زن وارجح والمراد الفضل القليل لئلا يلزم الربوا في قضاء الديون
فيجعل ذلك عفوا لانه لقلته في حكم العدم بالنسبة الى المقابل
والعمل بالاقوى وترك الاخر واجب في الصورتين • اي فيما اذا كان
احدهما اقوى بوصف هو تابع وفيما اذا كان احدهما اقوى بما هو
غير تابع • واذا تساويا قوة • اعلم ان الاقسام ثلاثة • الاول ان يكون

احد



احد الدليلين اقوى من الاخر بما هو غير تابع كالنص مع القياس والثاني
ان يكون احدهما اقوى بوصف تابع كما ان خبر الواحد الذي يرويه
عدل فقيه مع خبر الواحد الذي يرويه عدل غير فقيه والثالث
ان يكونا متساويين قوة ففي القسمين الاولين العمل بالاقوى وترك
الاخر واجب واما الثالث فباي حكمه هنا وهو قوله واذا تساويا
قوة فالمعارضة تختص بالقسم الثاني والثالث اما الاول فعمل
بهما وان كان العمل بالاقوى واجبا لكن لا يسمى هذا ترجيحا فالترجيح
انما يكون بعد المعارضة فيختص بالقسم الثاني ففي الكتاب والسنة
اي في معارضة الكتاب والسنة (الكتاب صح) السنة يحمل ذلك على النسخ احدهما
الاخر اذ لا تناقض بين ادلة الشرع لانه دليل الجهل • اعلم ان في
الكتاب والسنة حقيقة التعارض غير متحققة لانه انما يتحقق
التعارض اذا اتحد زمان ورودهما ولا شك ان الشارع تقدس
وتعالى لا ينزل دليلين متناقضين في زمان واحد بل ينزل احدهما
سابقا والاخر متاخرا ناسخا للاول لكنا لما جهلنا المتقدم
والمتاخر توهمنا التعارض لكن في الواقع لا تعارض فقوله
يحمل ذلك الاشارة ترجع الى التعارض والمراد صورة التعارض
وهي ورود دليلين يقتضي احدهما عدم ما يقتضيه الاخر
فان علم التاريخ جواب الشرط محذوف اي يكون المتاخر ناسخا
للمتقدم • والا بطلت المخلص اي يدفع المعارضة ويجمع بينهما

Copyright © King Saud University